محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٠٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم المساعدة ، يوسف الزعبي .

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة امن الدولة .

المميز ضده

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٩ فصل ٢٠٠٦/٧/٢٧ القاضي عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بالنسبة للمتهم الاول وبالنسبة للمتهم

وعدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه سندا لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ومصادرة اوراق النقد المقلدة المضبوطة .

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها المميز وكان عليها إدانة المميز ضده بالجرم المسند له ذلك أن النيابة العامة قد أثبتت وجود أوراق النقد المقلده في المحفظة الخاصة بالمميز ضده ، وبالتالي فإنه محرزاً لما في داخلها ، اما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المميز ضده بأن هذه الأوراق ملقدة فتكليف بالمستحيل ، انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود هذه الأوراق المقلدة ويقيم الدليل على ذلك وحيث لم يفعل فإن القرار المميز يغدو مستوجباً النقض (وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها ومنها

lawpedia.jo

القرار رقم ١٦٥ المنشور على الصفحة رقم ١٨٠ من كتاب قــانون المخــدرات معلقاً عليه بالفقه واحكامه النقض الادارية العليا والدستورية العليا د. س ٣) .

٢ -بالتناوب لم يقدم المميز ضده اية بينة تدحض بينة النيابة بل جاءت اقواله متناقضــة مع بعضها البعض .

٣- بالتناوب فإن المميز ضده من ذوي الاسبقيات في قضايا تداول العملة المقلــدة وقــد سبق له أن حوكم امام ذات المحكمة وان دعواه لا زالت قيد النظر .

٤- بالتناوب فإن قرار محكمة امن الدولة يشوبه الغموض والتناقض وفساد الاســتدلال بالإضافة إلى أن القرار المميز لم يكن مسبباً تسبيباً كافياً مما يوجب فسخه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهــا قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـقــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهمين :

١ - المتهم الاول :
٢ - المتهم الثاني :

lawpedia.jo

التهمة المسندة:

تداول أوراق بنكنوت (دولارات أمريكية من فئة المائة دولار) مقلدة مـــع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لســنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة :

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ قام شاهد النيابة بتسليم رجال الامن فـــي فندق الكونكورد محفظة لون اسود عثر عليها في غرفة المصعد والتي تعـــود للمـــتهم الاول حيث عثر بداخلها على (١٤٠٠) دولار امريكي مقلدة والتـــي يحوزهـــا بقصـــد تداولها وعليه جرى القاء القبض على المتهم الاول وبرفقته المتهم الثاني وبالتحقيق مع المتهم الاول اعترف بملكيته للمحفظة والتي قام بوضعها في المصعد وبالتحقيق مـــع المتهم الثاني اعترف بقيام المتهم الاول بإعطائه محفظته والتي تحتوي علـــى دولارات امريكية لغايات وضعها في الامانات وبعد يومين قام بإعادتها للمـــتهم الاول وبفحـــص المضبوطات تبين بأنها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها (دون الوسط) قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ أصـــدرت محكمـــة امـــن الدولـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/١٥٩ قضى بما يلي :

(وبالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة تجد المحكمة وبما لها من ســـلطة في وزن وتقدير البينة أن أركان وعناصر التهمة المسندة للمتهمين غير متحققه حيث أن النيابة العامة لم تقدم البينة الكافية التي تثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهمين كانا يعلمان أن اوراق النقد المضبوطة هي اوراق مقلدة مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي في هذه الجريمة لافتقاد العلم بماهية الأوراق النقدية المضبوطة من كونها مقلدة ويؤدي بالنتيجة إلى إخراج ما قام به المتهمان من أفعال من دائرة التجريم والعقاب ويستوجب حتماً إعلان عدم مسؤليتهما من التهمة المسندة اليهما .

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي:

lawpedia.jo

١ – بالنسبة للمتهم الاول

- عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢ – بالنسبة للمتهم الثاني

- عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣ – مصادرة اوراق النقد المقلدة المضبوطة .

لم ترتض نيابة أمن الدولة بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للاسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه ، كما تقدم المتهم بلائحة جوابية طلب فها رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي الموضوع : وعن أسباب التمييز جميعاً : وحاصلها النعي علـــى الحكـــم المطعون فيه خطأه بإعلان عدم مسؤولية المتهم (المميز ضده) عما اسند إليه رغـــم تقديم النيابة الادلة الكافية في الدعوى .

وفي ذلك نجد أن المشرع الاردني وفي المادة ٢٤١ من قانون العقوبات اشترط لقيام جريمة تقليد ورق البنكنوت توافر الاركان التالية :

١- **الافعال المادية** : وهي التقليد أي اصطناع او صنع عمله مزيفة شـــبيهة او مقلـــدة لعمله صحيحة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وتحمل الناس على الانخـــداع بها أي أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة في التعامل فإذا انعدمت المشابهة بحيـــث كانت العملة المصطنعة لا تخدع احدا في حقيقتها فلا تقليد .

٢- **الركن المعنوي** : وهو توافر القصد الجنائي العام لدى الجـــاني وكـــذلك القصـــد الخاص وهو علم الجاني بأن ورقة النبكنوت مقلدة .

٣- تداول الورقة المقلدة وطرحها في السوق للتعامل فيها سواء تم التداول مباشـــرة او بواسطة الغير .

lawdad.jo

وحيث أن الوقعة التي ساقتها نيابة امن الدولة بحق المتهم وآخر وكذلك الواقعة التي قنعت بها محكمة امن الدولة قد خلصت في أن المدعو قام بتسليم رجال الامن في فندق الكونكورد محفظة لون اسود عثر بداخلها على ١٤٠٠ دولار امريكي مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزويرها دون الوسط وقد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وحيث أن المتهم (المميز ضده) لا ينكر أن هذه المحفظة عائدة له .

وحيث يتبين لمحكمتنا أن أركان جناية تداول ورقة بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات والتي اشرنا اليها غير متوافرة في الدعوى .

وحيث أن القدر الثابت بحق المتهم أن الأوراق المقلدة قد وجدت بحوزته وحيث أن المادة ٣/٢٤٠ من قانون العقوبات تشترط لمعاقبة الشخص الذي يحوز على ورقة بنكنوت مقلدة أن يكون عالماً بانها كذلك .

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على أن المتهم كان يعلم بأن ورقة البنكنوت التي ضبطت في محفظته مقلدة او مزورة ، ولا محل للقول أن عبء اثبات انها غير مزورة يقع على عاتق المتهم لان المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت صراحة على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته فإذا لم تقدم النيابة العامة على اية بينة على عنصر العلم فيكون الحكم باعلان عدم مسؤولية المتهم واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الاسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢١م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ.ع

lawcenter.jo